يشفع لهم عنده ما كان يخفيه وما يذبح فيه وهو اعتقاده مع اصحاب الاوثان
يضرون وينفعون. وهذا لا ريب فيه عندهم وجدانهم لا يتعدى افواههم عند الجدال
والنزاع فقط ليتقوا به وقع الحجج والبراهين. فلا فرق في الشيء. ومن استطاع ان يذكر هذا الاحتجاج
بالفاظ اخرى مثل ان يقال: قول الله «وما أهل به لغير الله» لا بد ان يعني عملا من اعمال الانسان الضال
الناشئ عن [illegible] به وعقله. وهذا العمل اما ان يكون عمليا قلبيا اعتقاديا او عملا
صادرا عن الجوارح واللسان: أما القول بانه عمل اعتقادي قلبي فليس بصحيح لان الاهلال
من عمل الجوارح واللسان لا من عمل القلب والاعتقاد ولئن صح هذا الفرض والتقدير وكان المراد
شيئا اعتقاديا قلبيا فلتكن فيه الحجة لنا فيه ظاهرة ايضا واضحة لانه لا يزال
أيضا يعتقدون في المشايخ الذين ينذرون لهم ويهدون مثل ما يعتقده المشركون الاولون
الذين كانوا ينذرون للاوثان وينذرون. وأما القول بان المراد به عمل صادر عن الجوارح
واللسان فهذا العمل اما ان يكون هو ما ذكرنا او يكون غيره فان كان هو ما ذكرنا فقد قامت الحجة وظهرت
وان كان غير ما ذكرنا فليذكر لنا المخالفون ما هو وما عسى ان يكون؟ انهم لن يجدوا شيئا.
فقول الله «وما أهل به لغير الله» نص لا يتحمل الجدال والخلاف في تحريم الذبح لغير الله وتحريم المذبوح
لغيره تعالى. وأما قوله «وما ذبح على النصب» فالنصب هو الشيء المرفوع الناتئ قال الراغب
في غريب القرآن: ان نصب الشيء وضعه وضعا ناتئا كنصب الرمح والبناء والحجارة والحجر كان
للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها...». وقال الشيخ محي السنة: الحسين بن مسعود البغوي
الشافعي في تفسيره «معالم التنزيل»: «وما ذبح على النصب» قيل النصب جمع واحده نصاب
وقيل واحد وجمعه انصاب، وهو الشيء المنصوب، واختلفوا فيه فقال مجاهد وقتادة كانت
حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا منصوبا كان اهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها
وليست هي باصنام انما الاصنام هي المصورة المنقوشة. وقال الآخرون هي الاصنام
المنصوبة. ومعناه: وما ذبح على اسم النصب. قال ابن زيد: وما ذبح على النصب وما أهل
لغير الله هما واحد. وقال قطرب: على بمعنى اللام أي وما ذبح لأجل النصب ...» وقال
الحافظ ابن كثير: «وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة
حول الكعبة. قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها
يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه
على النصب. وكذا ذكره غير واحد. فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم اكل هذه
الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من
الشرك الذي حرمه الله ورسوله. وينبغي ان يحمل هذا على هذا لانه قد تقدم تحريم ما اهل به لغير الله
...» انتهى كلام ابن كثير. فالنصب والانصاب هي الاشياء المنصوبة والمراد بها هنا الاصنام
المنصوبة على وجه التعبد والتعظيم والحب والاحترام. و«على» هنا اما ان تكون
بمعنى «عند» او بمعنى اللام كما قال قطرب فان كانت بمعنى «عند» كان المراد تحريم ما ذبح عند النصب
وتحريم الذبح عندها وان كانت بمعنى اللام على قول قطرب كان المراد به تحريم ما ذبح لأجل النصب
والمعنيان متقاربان ولا يفترقان لان الذبح عند النصب معناه الذبح لأجلها. فالغرض
الذبح تعظيما لها وتقربا اليها وتبركا بها. وفيه احتمال ثالث وهو ان يكون المراد «وما ذبح على اسم
النصب» فحذف المضاف وهو اسم واقيم المضاف اليه مقامه. وعلى هذا ايضا فالمراد
تحريم الذبح والمذبوح على اسماء الانصاب. والمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد وهو تحريم ما
ذبح تعظيما للانصاب. ولا ريب انه اذا حرم ما ذبح [illegible] باسمائها
الذبائح التي [illegible]
[illegible] والاقرب الافضل ان [illegible] ما ذبح [illegible] لا جلالا ولا اجلالا
حرم ولا [illegible] وما ذبح فوق [illegible] حرم ولا [illegible]
نفسر القرآن على حالة من انزل خطابا لهم واصلاحا لدينهم واعمالهم. والذي عرف من حالة العرب
والمشركين واعمالهم انهم كانوا يذبحون حول الاصنام والانصاب وعندها تقربا اليها [illegible] وهناك
بها وتعظيما لها وقد نطقت بذلك اشعارهم المحفوظة. وقد قال احدهم في احد اصنامهم ويسمى نهما: